

سجل ١٤١ رقم ٤٠
تاريخ ٢ - نيسان ٢٠٢٥

ملف تلزيم

مشروع: الإشراف على إنشاء وتأهيل وصيانة الطرق والجسور
قضاء: (كما هو محدد في كل مجموعة اشرافية)

عدد الصفحات

محتويات الملف:

- ١- دفتر الشروط الخصوصية (مناقصة عمومية) (٢٩ صفحة)
 - ٢- نموذج التصريح/التعهد+مستند تصريح النزاهة (صفحتان)
 - ٣- جدول الأسعار (٤ صفحات)
 - ٤- المذكرة الادارية رقم ١١٤/ف تاريخ ٢٨/٣/٢٠٢٥ (صفحة واحدة)
- ملاحظة: لا يعتبر الملف كاملاً الا مع وجود جميع المحتويات الواردة اعلاه.

رئيس مصلحة الدروس بالتكليف

المهندس محسن محمد طليس

٢٨/٣/٢٠٢٥

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

المهندس ابراهيم صليبا

٢٨/٣/٢٠٢٥

مدير الطرق والتكليف

المهندس حسان يوسف

المدير العام للطرق و المباني

بالتكليف

٢ نيسان ٢٠٢٥

المهندس د. جبرائيل ج. الحاج

دفتر الشروط الخصوصية

للإشراف على إنشاء وتأهيل وصيانة الطرق والجسور

(مناقصة عمومية)

الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشغال العامة والنقل

دفتر الشروط الخصوصية للإشراف على إنشاء وتأهيل وصيانة
الطرق والجسور

مشروع: الإشراف على إنشاء وتأهيل وصيانة الطرق والجسور

قضاء: (كما هو محدد في كل مجموعة اشرافية)

قدمه

رئيس مصلحة الدروس
رئيس مصلحة الدروس بالتكليف
المهندس وحسن محمد طليس
٢٠٢٥ / ٣ / ٢٨

أشرف عليه

رئيس دائرة المشاريع
رئيس دائرة المشاريع بالتكليف
المهندس إبراهيم صليبا
٢٠٢٥ / ٣ / ٢٨

نظمه

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف
المهندس إبراهيم صليبا

صدق في

وزير الأشغال العامة والنقل

موافق في ٢ نيسان ٢٠٢٥

المدير العام للطرق والمباني
المدير العام للطرق و المباني
بالتكليف

المهندس د. جبر ايل ج. الحاج

نظر في

مدير الطرق

مدير الطرق بالتكليف
المهندس حسام يوسف

جدول المحتويات:

الفصل / البند	الوصف
	تعريف المصطلحات
	ملخص عن الالتزام
الفصل الاول	موضوع الالتزام
بند ١-١	غاية الالتزام
الفصل الثاني	تقديم العروض
بند ١-٢	طريقة التلزم
بند ٢-٢	مستندات الالتزام
بند ٣-٢	درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل
بند ٤-٢	العارضون المقبولون للاشتراك بالصفقة
بند ٥-٢	محل إقامة الاستشاري وطريقة تبليغه
بند ٦-٢	طريقة تقديم العروض
بند ٧-٢	الضمانات
بند ٨-٢	قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد
الفصل الثالث	سير العمل والمحاسبة
بند ١-٣	امر المباشرة بالاشراف
بند ٢-٣	سير العمل ومهل التنفيذ
بند ٣-٣	إيقاف العمل وفقاً لحالات النكول او الانتهاء او الفسخ
بند ٤-٣	طرق القياس والمحاسبة وتنظيم الكشوفات
الفصل الرابع	مسؤولية المكتب الاستشاري
بند ١-٤	مسؤولية المكتب الاستشاري
بند ٢-٤	المكتب المحلي
الفصل الخامس	شروط متفرقة
بند ١-٥	رفع السرية المصرفية
بند ٢-٥	حل الخلافات
بند ٣-٥	تعديل الأسعار

تعريف المصطلحات:

- إن الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا الدفتر،
- الإدارة** : - تعني وزير الأشغال العامة والنقل أو من يمثله.
- المهندس** - مهندس الإدارة المشرف على الأشغال من قبل وزارة الأشغال العامة والنقل والمبلغ اسمه كتابة إلى الملتزم.
- الاستشاري أو الملتزم** : - هو المكتب الهندسي أو الشركة الذي قبل عرضه من قبل الإدارة ورست عليه أعمال الاشراف.
- المتعهد** : - هو الشخص أو الشركة الملتزمة بتنفيذ انشاء أو تأهيل أو صيانة شبكة الطرق والمطلوب من الاستشاري الاشراف عليها.
- مهندس الملتزم أو المتعهد** : - المهندس المعين من قبل الملتزم الذي قبلته الإدارة والمسؤول عن تنفيذ الأشغال.
- الالتزام** : - يعني عرض الاستشاري، ومحضر التلزم، وكتاب الضمان، ودفتر الشروط والأحكام العامة، ودفتر الشروط العام، وقانون الشراء العام.
- المنشآت الفنية** : - يعني بها جميع أشغال البناء من جسور وعبارات وجدران دعم وإكساء ومنشآت تصريف المياه.
- دفتر الشروط الخصوصية** : - يقصد به هذا الكتاب.
- دفتر المواصفات الفنية** : - يقصد به دفتر المواصفات الفنية المعمول به في وزارة الأشغال العامة والمرفق مع كل ملف تلزم.
- دفتر الشروط والأحكام العامة** : - هو الدفتر المصدر بالمرسوم رقم ٤٠٥/N.I تاريخ ٢١/٣/٢٠٢١ والذي يعالج علاقة الملتزم بالإدارة.
- قانون الشراء العام** : - يقصد به قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١ وتعديلاته.

ملخص عن الالتزام:

١ - موضوع الالتزام	تأمين الإشراف على إنشاء وتأهيل وصيانة الطرق والجسور لمعاونة الإدارة للمراقبة على اشغال المتعهدين كما هو محدد في كل مجموعة اشرافية
٢ - نوع التلزم	الإشراف على اعمال تعبيد وتزفيت واعمال صناعية وبنى تحتية لشبكة الطرق
٣ - طريقة التلزم	مناقصة عمومية
٤ - على اساس	تنزيل مئوي على اسعار الادارة (حده الاقصى ١٧%)
٥ - مدة تنفيذ الاشغال	سنتان من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد (راجع البند ٣-٢) يمكن تمديد الالتزام لمرة واحدة كما هو ملحوظ في الملاحظة "ح" من البند ١-١
٦ - ضمان العرض	\$//٢٠,٠٠٠//
٧ - ضمان حسن التنفيذ	\$//٤٠,٠٠٠//
٨ - طريقة الإعلان	عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للإدارة
٩ - قيمة الصفقة الاجمالية لكل مجموعة اشرافية	حدّها الاقصى فقط //٧٥٠,٠٠٠// سبعمائة وخمسون الف دولار اميركي

الفصل الأول

موضوع الالتزام

بند ١-١: غاية الالتزام

تجري وزارة الأشغال العامة والنقل وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتنظيم أعمال تأمين الإشراف على إنشاء وتأهيل وصيانة الطرق والجسور لمعاونة الإدارة للمراقبة على أشغال المتعهدين كما هو محدد في كل مجموعة إشرافية.

إن غاية الالتزام هي تنفيذ أشغال ملف التنظيم المذكور أعلاه بحسب الحدود الإدارية المبينة أدناه لكل مجموعة إشرافية وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

المجموعات الإشرافية	نوع الأعمال	موقع العمل
المجموعة الإشرافية الأولى	الإشراف على أعمال تعبيد وتزفيت وأعمال صناعية وبنى تحتية لشبكة الطرق العامة.	في قضاء عكار (أو الإقضية المجاورة إذا لزم)، على جميع الطرق المطلوب الإشراف عليها لمعاونة الإدارة، وفقاً لملفات التنظيم (تنفيذ الأشغال) العانة للمتعهدين. تصنيف الطريق: دولي، رئيسي، ثانوي، محلي، داخلي (ومن الأملاك العامة).
المجموعة الإشرافية الثانية	الإشراف على أعمال تعبيد وتزفيت وأعمال صناعية وبنى تحتية لشبكة الطرق العامة.	في إقضية طرابلس، المنية الضنية، زغرتا، بشري، البترون والكورة (أو الإقضية المجاورة إذا لزم)، وعلى جميع الطرق المطلوب الإشراف عليها لمعاونة الإدارة، وفقاً لمستندات الالتزام للمتعهد (تنفيذ الأشغال) تصنيف الطريق: دولي، رئيسي، ثانوي، محلي، داخلي
المجموعة الإشرافية الثالثة	الإشراف على أعمال تعبيد وتزفيت وأعمال صناعية وبنى تحتية لشبكة الطرق العامة.	في إقضية المتن، جبيل وكسروان (أو الإقضية المجاورة إذا لزم)، وعلى جميع الطرق المطلوب الإشراف عليها لمعاونة الإدارة، وفقاً لمستندات الالتزام للمتعهد (تنفيذ الأشغال) تصنيف الطريق: دولي، رئيسي، ثانوي، محلي، داخلي
المجموعة الإشرافية الرابعة	الإشراف على أعمال تعبيد وتزفيت وأعمال صناعية وبنى تحتية لشبكة الطرق العامة.	في إقضية الشوف، بعبداء وعاليه (أو الإقضية المجاورة إذا لزم)، وعلى جميع الطرق المطلوب الإشراف عليها لمعاونة الإدارة، وفقاً لمستندات الالتزام للمتعهد (تنفيذ الأشغال) تصنيف الطريق: دولي، رئيسي، ثانوي، محلي، داخلي

المجموعة الاشرافية الخامسة	الاشراف على اعمال تعبيد وتزفيت واعمال صناعية وبنى تحتية لشبكة الطرق العامة.	في اقصية جزين، صيدا وصور (او الاقصية المجاورة اذا لزم)، وعلى جميع الطرق المطلوب الاشراف عليها لمعاونة الادارة، وفقا لمستندات الالتزام للمتعهد (تنفيذ الاشغال تصنيف الطريق: دولي، رئيسي، ثانوي، محلي، داخلي
المجموعة الاشرافية السادسة	الاشراف على اعمال تعبيد وتزفيت واعمال صناعية وبنى تحتية لشبكة الطرق العامة.	في اقصية النبطية، حاصبيا، مرجعيون ومنت جبيل (او الاقصية المجاورة اذا لزم)، وعلى جميع الطرق المطلوب الاشراف عليها لمعاونة الادارة، وفقا لمستندات الالتزام للمتعهد (تنفيذ الاشغال تصنيف الطريق: دولي، رئيسي، ثانوي، محلي، داخلي
المجموعة الاشرافية السابعة	الاشراف على اعمال تعبيد وتزفيت واعمال صناعية وبنى تحتية لشبكة الطرق العامة.	في اقصية الهرمل وبعلبك ضمن نطاق اتحاد بلديات بعلبك الشمالي (او الاقصية المجاورة اذا لزم)، وعلى جميع الطرق المطلوب الاشراف عليها لمعاونة الادارة، وفقا لمستندات الالتزام للمتعهد (تنفيذ الاشغال تصنيف الطريق: دولي، رئيسي، ثانوي، محلي، داخلي
المجموعة الاشرافية الثامنة	الاشراف على اعمال تعبيد وتزفيت واعمال صناعية وبنى تحتية لشبكة الطرق العامة.	في قضاء بعلبك خارج نطاق اتحاد بلديات بعلبك الشمالي (او الاقصية المجاورة اذا لزم)، وعلى جميع الطرق المطلوب الاشراف عليها لمعاونة الادارة، وفقا لمستندات الالتزام للمتعهد (تنفيذ الاشغال تصنيف الطريق: دولي، رئيسي، ثانوي، محلي، داخلي
المجموعة الاشرافية التاسعة	الاشراف على اعمال تعبيد وتزفيت واعمال صناعية وبنى تحتية لشبكة الطرق العامة.	في اقصية راشيا، البقاع الغربي وزحلة (او الاقصية المجاورة اذا لزم)، وعلى جميع الطرق المطلوب الاشراف عليها لمعاونة الادارة، وفقا لمستندات الالتزام للمتعهد (تنفيذ الاشغال تصنيف الطريق: دولي، رئيسي، ثانوي، محلي، داخلي

على طرق: • المدينة الرياضية - خلدة - صيدا. • اوتوستراد صيدا الزهراني - برج رحال • الزهراني النبطية - كفرتبنيث. • أشغال تنظيف مياه الامطار وشبكات المجاري الصحية: ضاحية بيروت الجنوبية / و اوتوستراد خلده - الأولى - صور - الناقورة مع الطريق القديم / و الزهراني - النبطية - مرجعيون - مرج الزهور. • في اقضية بعيدا، عاليه، الشوف، صيدا، النبطية، مرجعيون (او الاقضية المجاورة اذا لزم)، وعلى جميع الطرق المطلوب الاشراف عليها لمعاونة الادارة، وفقا لمستندات الالتزام للمتعهد (تنفيذ الاشغال) • تصنيف الطريق: دولي، رئيسي، ثانوي، محلي، داخلي	الاشراف على اعمال تعبيد وتزفيت واعمال صناعية وبنى تحتية ومشروع تنظيف وتاهيل شبكات مياه الامطار والمجاري الصحية	المجموعة الاشرافية العاشرة
على طرق: • بريتال - النبي رشادة - حدث بعبك - نبع المروج - عيون السيمان - نبع • نهر البارد - الحدود السورية • نهر ابراهيم المدفون • أشغال تنظيف مياه الامطار وشبكات المجاري الصحية: الحازمية - شتورا - المصنع، المصنع - راشيا - مرج الزهور / و شتورا - بعبك - الحدود السورية. • في اقضية بعبك، كسروان، جبيل، البترون، الكورة، طرابلس وعكار (او الاقضية المجاورة اذا لزم)، وعلى جميع الطرق المطلوب الاشراف عليها لمعاونة الادارة، وفقا لمستندات الالتزام للمتعهد (تنفيذ الاشغال) • تصنيف الطريق: دولي، رئيسي، ثانوي، محلي، داخلي	الاشراف على اعمال تعبيد وتزفيت واعمال صناعية وبنى تحتية ومشروع تنظيف وتاهيل شبكات مياه الامطار والمجاري الصحية	المجموعة الاشرافية الحادية عشر

ش

نطاق أفضية بعيدا وعاليه وزحلة وبعبك والباقع الغربي وراشيا ومرجعيون. طرقا: • الحازمية - عاليه - شهر البيدر - شتورا - كفرمشكي - مرج الزهور. • شتورا - زحلة - بعبك - الباقع - الحدود السورية. • أشغال تنظيف مياه الامطار وشبكات المجاري: ضاحية بيروت الشمالية، مدينة جونبة حتى الكازينو، الكازينو - طرابلس - دوار ابو علي / و دوار ابو علي - الحدود السورية / و شكا - الكورة - بشري - زغرتا - طرابلس وفقاً للكشوفات التقديرية والمصورات المرفقة للاشغال وكافة مستندات الالتزام للمتعهدين. باستثناء المشاريع التي يتجاوز حدودها حدود الجموعات الاشرافية.	الاشراف على اعمال تعبيد وتزفيت واعمال صناعية وبنى تحتية لشبكة الطرق الطرق	المجموعة الاشرافية الثانية عشر
--	--	---------------------------------------

تنفذ الأشغال وفقاً للشروط الواردة في هذا الدفتر.

ملاحظة:

أ - على المكتب الإستشاري اتخاذ جميع التدابير الكافية من تأمين اليد العاملة والمواد والمعدات ووسائل النقل والمكاتب وكل ما يلزم بغية الاشراف على تنفيذ الأشغال المطلوبة، على أن يباشر بالاشراف ضمن مدة أقصاها أسبوع من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد.

ب - إذا انقضت مدة الاسبوع المذكورة اعلاه ولم يقم المكتب الإستشاري بالمباشرة بتنفيذ الأشغال المطلوبة انذرت الإدارة رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته وذلك ضمن مهلة تتراوح بين ٥ ايام كحد ادنى و ١٥ يوماً كحد اقصى، عند انقضاء المهلة هذه دون قيام الملتمزم بما طُلب منه تقوم الادارة بناء على موافقة هيئة الشراء العام باصدار قرار معلل يعتبر

المتعهد ناكلاً ويفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى اي اذار وتطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ج - لا تطبق أحكام المواد ٣٠-٣١-٣٢ من دفتر الشروط والأحكام العامة.

د - يجب على المكتب الاستشاري ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه الادارة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم أي من موجباته التعاقدية لغيره.

هـ - يطبق على دفتر الشروط هذا احكام قانون الشراء العام والانتظمة الاخرى المرعية الاجراء.

و - يمكن للادارة ان تلغي الشراء و/او اي من اجراءاته في اي وقت قيل ابلاغ الملتزم المؤقت ابرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

ز - يسمح لكل عارض بالتقدم على جميع المجموعات الاشرافية المذكورة اعلاه بشكل عروض منفصلة، الا انه لا يمكن اسناد الالتزام مبدئياً لاكثر من مجموعة اشرافية واحدة لكل عارض، باستثناء ما هو ملحوظ في البند ٢-٨ من هذا الدفتر.

ح - بالنظر لطبيعة هذا الالتزام (الاشراف على ملفات تنفيذ أشغال تحددها الإدارة وتصدر أوامر مباشرة مستقلة للاشغال للاشراف عليها) لا ترتبط الادارة بقيمة اجمالية محددة لاتعاب الاشراف ولكن بقيمة اجمالية حدّها الاقصى فقط //٧٥٠,٠٠٠// سبعمائة وخمسون الف دولار اميركي كما يحق للإدارة تنفيذ/تلزيم اية أعمال اشراف/دراسة بموجب فاتورة أو بالأمانة أو بالتلزم أو بالتراضي ضمن المنطقة المذكورة في هذا الملف دون ان يحق للمكتب الاستشاري المطالبة بأي تعويض أو بالإعتراض.

ط - يمكن تمديد هذا الالتزام وفقاً للاصول لمرة واحدة بعد موافقة الادارة والاستشاري على ان يصار الى حجز الاعتمادات المطلوبة للتמיד.

الفصل الثاني

تقديم العروض

بند ٢-١: طريقة التلزم

يجري التلزم بطريقة: المناقصة العمومية.

وعلى أساس: تنزيل مئوي على اسعار الادارة (حده الاقصى ١٧%).

وبناء على: المذكرة الادارية رقم ١١٢ / ف تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٨

بند ٢-٢: مستندات الالتزام

يخضع الالتزام إلى أحكام دفتر الشروط والأحكام العامة، ودفتر الشروط العام وقانون المحاسبة العمومية في كل ما لا يتنافى مع أحكام قانون الشراء العام ودفتر الشروط الخصوصية هذا ودفتر المواصفات الفنية، وتشكل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الالتزام:

- عرض الملتزم.
- جدول الأسعار.
- محضر التلزم.
- كتاب ضمان العرض.

وفي حال وجود تناقض بين مندرجات الدفاتر المذكورة اعلاه، يؤخذ بالنص الوارد في قانون الشراء العام.

بند ٢-٣: درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل

تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للادارة.

على كل عارض راغب بالاشتراك بالصفقة أن يدرس بدقة مستندات الالتزام.

إن تقديم العرض يعتبر تسليمًا صريحاً من العارض بأنه درس مستندات الالتزام.

على الإدارة وبناء لطلب العارض، أن تسلمه نسخة عن دفتر الشروط الخصوصية هذا ومرفقاته، وذلك لدى قلم

مصلحة الدروس - مديرية الطرق في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية.

في حال وجود اية استفسارات تتعلق بإجراءات هذا التلزم يمكن للعارض الاتصال بالشخص التالي:

الاسم: م. ابراهيم صليبا

التسمية الوظيفية: رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

رقم الهاتف: ٠٥-٤٥٦٤٨٢ محول ١١٢٠

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي خلال مهلة تنتهي قبل عشرة ايام من تاريخ تقديم العروض وعلى الادارة ان

تجيب خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من الموعد النهائي لتقديم العروض.

يحق لكل ذي صفة او مصلحة الاعتراض على اي اجراء او قرار صريح او ضمنى تتخذه الادارة في المرحلة السابقة لنفاذ

العقد يكون مخالفاً لقانون الشراء العام وذلك وفقاً لاحكام الفصل السابع من القانون المذكور، على ان تتبع اجراءات

الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

بند ٢-٤: المعارضون المقبولون للاشتراك بالصفقة

يقبل للاشتراك في هذه الصفقة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون (مؤسسات أو شركات):

- أ - المسجلون في الضريبة على القيمة المضافة.
- ب - المسجلون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- ج - الذين قاموا بالاشراف على تنفيذ اشغال وجرى استلامها بشكل مؤقت أو قيد التنفيذ عائدة لانشاء وتأهيل وصيانة شبكة الطرق / الجسور خلال العشرة سنوات الماضية من تاريخ جلسة التلزم بقيمة (اتعاب الاشراف) لا تقل عن //١,٠٠٠,٠٠٠// مليون دولار اميركي لصالح احدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة وعلى ان يثبتوا ذلك بموجب افادات رسمية كما هو مذكور في البند ٣-٥ - أولاً - فقرة ١٣.
- د - الذين لا يقل عدد موظفيهم المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن خمسة، ويثبتوا ذلك بموجب افادة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما هو مذكور في البند ٣-٥ - أولاً - فقرة ١٥.
- هـ - الذين تتوافر فيهم شروط المشاركة الواردة في البند الاول من المادة ٧ من قانون الشراء العام.
- و- الذين لا تتعدى قيمة المشاريع التي يقومون بتنفيذها لصالح وزارة الاشغال العامة والنقل والتي اعطي امر المباشرة بها خلال عام من تاريخ جلسة التلزم والتي لم يتم استلامها بشكل مؤقت سواء كانت مشروع واحد او عدة مشاريع مبلغ /١,٠٠٠,٠٠٠\$/ فقط مليون دولار اميركي، على ان يثبتوا ذلك بموجب افادة رسمية كما هو مذكور في البند ٢-٦ - أولاً - فقرة ٢٠.

المعارضون الشركاء: لا يقبل للاشتراك في هذه الصفقة المعارضون الذين يتقدمون لهذه الصفقة بصفة شركاء.

بند ٢-٥: محل إقامة الاستشاري وطريقة تبليغه

يجب أن يتضمن التصريح / التعهد المرفق بعرض الاستشاري محل إقامته، وعنوانه الكامل والثابت، حيث ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالالتزام. في حال غياب الاستشاري عن محل إقامته، أو في حال تمنعه عن توقيع أي مستند عائد للالتزام، يجري لصق المستند على باب محل الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل وعلى لوحة الإعلانات في مبنى الوحدة الصادر عنها المستند، وتبلغ نسخة عنه إلى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس، ويعتبر الاستشاري في مثل هذه الحالة مبلغاً بصورة رسمية.

ينظم بالتبليغات التي تتم بواسطة اللصق محضر يوقعه موظفان مكلفان بهذه المهمة، ويضم إلى ملف الالتزام، كوثيقة تبلغ رسمية.

خلال مدة خمسة أيام من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد يعين الاستشاري اسم شخص يمثلته وينوب عنه ويكون مفوضاً منه لتبليغ الرسائل المتعلقة بالالتزام.

بند ٢-٦: طريقة تقديم العروض

يتم الحصول والاطلاع على كافة المستندات المتعلقة بالتلزم من قلم مصلحة الدروس - مديرية الطرق في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية، ويتم الحصول على الغلاف الثالث الموحد من قلم المديرية العامة للطرق والمباني في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل.

تنظم العروض وتقدم في غلافين وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف الأول

يكتب على الغلاف الأول "مستندات الالتزام" ويذكر موضوع الالتزام: "مشروع الإشراف على إنشاء وتأهيل وصيانة الطرق والجسور لمعاونة الإدارة للمراقبة على اشغال المتعهدين للمجموعة الاشرافية".

وتاريخ جلسة التلزم واسم العارض ويتضمن:

- ١- التصريح / التعهد وفقاً للنموذج المرفق.
 - ٢- ضمان العرض وفقاً للبند ٢-٧ أذناه.
 - ٣- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، إذا كان العرض باسم شركة أو مؤسسة، يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
 - ٤- صورة مصدقة لدى الكاتب العدل عن التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة أو احد المفوضين بالتوقيع عن الشركة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
 - ٥- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في وزارة المالية - مديرية الواردات، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
 - ٦- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
 - ٧- صورة مصدقة عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم (صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية أو شاملة)، يذكر فيها ان الشركة/المؤسسة مسجلة في الصندوق، وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة "الشركة/المؤسسة غير مسجلة".
 - ٨- صورة مصدقة عن افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة أو المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
 - ٩- صورة مصدقة عن افادة عدم الافلاس من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزم.
 - ١٠- صورة مصدقة عن افادة عدم التصفية القضائية من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزم.
 - ١١- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزم وذلك للمهندسين المقترحين من قبل العارض بتوليهم اعمال الاشراف موضوع هذا الدفتر، أو صورة مصدقة عنها.
 - ١٢- مستند "تصريح النزاهة" يختم ويوقع عليه العارض (مرفق رطباً).
 - ١٣- افادات تنفيذ اعمال دراسة واشراف على اشغال عائدة لانشاء وتأهيل وصيانة شبكة الطرق لصالح احدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة في لبنان وقد جرى استلامها بشكل مؤقت او قيد التنفيذ خلال العشر سنوات الماضية من تاريخ جلسة التلزم، على الشكل التالي:
- * بموجب افادة رسمية صادرة من قبل مدير عام الطرق والمباني فيما خص وزارة الاشغال العامة والنقل او صورة طبق الاصل عنها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم،

أو

* بموجب افادات رسمية صادرة عن اي من الادارات العامة الاخرى المذكورة اعلاه مصدقة وفقاً للاصول او صورة طبق الاصل عنها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، وذلك من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال المنفذة الملحوظ في البند "٢-٤-ج".

يتم احتساب قيمة الافادات بالدولار الاميركي لمطابقة القيمة المطلوبة كالتالي:

- أ- اذا كانت الافادة بالدولار الاميركي تحتسب قيمة الافادة كما هي.
- ب- اذا كانت الافادة بالليرة اللبنانية تحتسب كالتالي:
- الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزمها عام ٢٠١٩ وما قبل: يتم احتسابها بالدولار الاميركي على أساس سعر صرف للدولار يوازي ١,٥٠٧/ل.ل.
- الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزمها عام ٢٠٢٠: يتم احتسابها بالدولار الاميركي على أساس سعر صرف للدولار يوازي ٣,٧٥٠/ل.ل.
- الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزمها عام ٢٠٢١: يتم احتسابها بالدولار الاميركي على أساس سعر صرف للدولار يوازي ١٥,٠٠٠/ل.ل.
- الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزمها عام ٢٠٢٢: يتم احتسابها بالدولار الاميركي على أساس سعر صرف للدولار يوازي ٣٠,٠٠٠/ل.ل.
- الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزمها عام ٢٠٢٣ وما بعده: يتم احتسابها بالدولار الاميركي على أساس سعر صرف للدولار يوازي ٨٩,٥٠٠/ل.ل.

١٤- افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١٥- صورة مصدقة عن افادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يذكر فيها عدد موظفي العارض المسجلين لديه لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بعدد الموظفين المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الملحوظة في البند "٢-٤-د".

١٦- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم خال من اي حكم شائن.

١٧- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

١٨- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٩- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

٢٠- افادة رسمية مصدقة من قبل مدير عام الطرق والمباني لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم يذكر فيها قيمة الاشغال التي يقوم العارض بتنفيذها لصالح وزارة الاشغال العامة والنقل والتي اعطي امر المباشرة بها خلال عام من تاريخ جلسة التلزم والتي لم يتم استلامها بشكل مؤقت، من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال الملحوظ في البند "٢-٤-و".

ملاحظة: تقبل صور عن المستندات المذكورة اعلاه بعد مقارنتها بالاصل او بالمصدقة طبق الاصل خلال جلسة فض العروض على ان يكون عليها طابع مالي وفقاً للاصول باستثناء المستندات المذكورة في الارقام ١ و ٢ و ١٢ .

ثانياً: الغلاف الثاني

يكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر موضوع الالتزام والمجموعة الاشرافية وتاريخ جلسة التلزم واسم العارض ويتضمن: جدول الأسعار ويدون عليه قيمة التنزيل المئوي على سعر الادارة ويكتب بالحبر وبالارقام والأحرف بدون تصحيح أو حك أو تشطيب أو تطريس غير موقع تجاهه، ثم يوقع عليهما، ويرفض كل عرض يخالف نص هذه الفقرة.

وفي حال الاختلاف بين الارقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافراضي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالاحرف الكاملة والارقام معا.

ان عملة هذا العقد هي الدولار الاميركي، ويجري دفع استحقاقات الاستشاري بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لمعدل صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فض العروض مع امكانية الدفع نقداً بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص، كما وتطبق معادلة تعديل الاسعار الواردة في البند ٥-٣ من هذا الدفتر والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الاميركي على منصة صيرفة.

ثالثاً: الغلاف الثالث

يوضع الغلافان الاول والثاني في غلاف ثالث موحد ومعنون باسم ديوان المديرية العامة للطرق والمباني في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الالتزام والتاريخ المحدد لجلسة التلزم بالارقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة، دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون ملصقة عليه.

رابعاً: مكان تقديم العروض

تقدم العروض إلى قلم المديرية العامة للطرق والمباني في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية - خلف الكلية الحربية - الطابق الرابع، باليد أو بالبريد المضمون المغفل على أن يصل العرض قبل الساعة العاشرة صباحاً من اليوم المحدد لإجراء المناقصة، ولا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء المهلة.

بند ٢-٧: الضمانات

حدّد مقدار ضمان العرض الذي يجب إرفاقه بالعرض بمبلغ //٢٠٠,٠٠٠\$ فقط عشرين ألف دولار اميركي او ما يعادله بالليرة اللبنانية حسب متوسط سعر الصرف المذكور في البند ٤-٦ ادناه بتاريخ يومين عمل قبل موعد التلزم. كذلك حدد مقدار ضمان حسن التنفيذ الذي يجب أن يقدمه الملتزم بمبلغ //٤٠٠,٠٠٠\$ فقط اربعين ألف دولار اميركي او ما يعادله بالليرة اللبنانية حسب متوسط سعر الصرف المذكور في البند ٤-٦ ادناه بتاريخ يومين عمل قبل موعد

التلزم، ويجب على الملتزم تقديم هذا الضمان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض على ان يجدد تلقائياً.

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُقدم بموجب إيصال من الخزينة اللبنانية يُرفق بالعرض (ضمان العرض فقط)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان، والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزم، مقبولة كفالاته لدى الدولة اللبنانية يبين انه قابل للدفع غب الطلب ولا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته. مع لفت النظر إلى وجوب التقيد بالنص الرسمي لكتاب الضمان المصرفي الصادر عن الدولة ويحرر بإسم "مشروع الإشراف على إنشاء وتأهيل وصيانة الطرق والجسور لمعاونة الإدارة للمراقبة على اشغال المتعهدين للمجموعة الاشرافية". (يذكر رقم المجموعة الاشرافية في الفراغ المبين) لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطرق والمباني وكل نص مخالف لذلك يعرض المشترك لرفض العرض المقدم منه، صالح لمدة مائة وعشرون يوماً من تاريخ جلسة التلزم ويمكن تمديد هذه المدة وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.

يعاد ضمان العرض للعارضين الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد. يُخصص ضمان حسن التنفيذ لضمان تقيد المكتب الاستشاري بنصوص المهام والمسؤوليات المُلقاة على عاتقه يعاد الى المكتب الاستشاري خلال مهلة شهر من تاريخ اجراء الاستلام النهائي. اما بالنسبة للملتزم المؤقت فتحتفظ الادارة بضمان العرض الى حين تقديم ضمان حسن التنفيذ الى الادارة. اذا ترتب على الاستشاري في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق للإدارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى اكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإن لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام المادة ٣٣ - أولاً من قانون الشراء العام.

على العارض في حال إرساء الالتزام عليه أن يُقدم ضمن مهلة عشرة ايام من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد العقود الرسمية اللازمة لعناصر الجهاز الفني وخبراتهم بموجب مستند موقع عند الكاتب العدل، ويكون التعاقد معهم بموجب عقد مع الشركة / المؤسسة / المكتب (مسجل لدى احدى نقابتي المهندسين في لبنان في ما خص عقود المهندسين) للإشراف على تنفيذ مشاريع انشاء وصيانة الطرق موضوع هذا التلزم، على أن يتكون هذا الجهاز كحد أدنى من:

- مدير مشروع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن خمسة عشرة سنوات في تنفيذ مشاريع طرق وجسور. (عدد ١)
- مهندس موقع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن سبع سنوات في تنفيذ مشاريع طرق وجسور. (عدد ٢)
- مهندس مساحة او مساح مجاز خبرة لا تقل عن خمس سنوات في تنفيذ مشاريع طرق وجسور. (عدد ١)

بند ٢-٨: قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد

- أ- تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.
- ب- تفتح العروض لجنة التلزم المشكلة وفقاً للاتصال من قبل الجهة الشارية وذلك في جلسة علنية فور انتهاء مهلة تقديم العروض وفقاً للمادة ٥٤ من قانون الشراء العام.
- ج - ان مدة صلاحية العروض هي ٩٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض يمكن تمديدتها وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.

د - يعتبر السعر الموضوع من قبل الإدارة الحد الأعلى للصفقة ويكون التنازل البالغ ١٧٪ سبعة عشرة بالمائة الحد الأقصى للتنازل الذي يمكن أن يقبل به ويعتبر السعر الموضوع من قبل الإدارة بعد تطبيق الحد الأقصى للتنازل المذكور أعلاه الحد الأدنى للصفقة.

لا تقبل سوى الأسعار الواقعة بين الحدين المذكورين أعلاه.

يسند الالتزام مبدئياً لمن قدم أدنى الأسعار (أعلى تنازل منوي) بالشروط المحددة في هذا الدفتر.

يتم تقييم العروض وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام، يسند الالتزام مبدئياً لمن قدم أدنى الأسعار (أعلى تنازل منوي) بالشروط المحددة في هذا الدفتر.

هـ - يتم استبعاد العارض في حال عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وفقاً للمادة الثامنة من قانون الشراء العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل إجراءات الشراء مع تعليل الأسباب.

و - إذا تساوت الأسعار الأدنى بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو ظلت أسعارهم متساوية أو تساوى التنازل المنوي الأقصى بين العارضين، يتم إرساء التلزم على الملزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

ز - يسمح لكل عارض بالتقدم على جميع المجموعات الإشرافية المذكورة أعلاه بشكل عروض منفصلة، إلا أنه لا يمكن إسناد الالتزام مبدئياً لأكثر من مجموعة إشرافية واحدة لكل عارض، فقط استثنائياً وفي حال لم يتم إسناد الالتزام مؤقتاً لجميع المجموعات المذكورة أعلاه في نفس جلسة التلزم عندها يمكن إعادة إسناد التزم أكثر من مجموعة إشرافية واحدة إلى عارض واحد عن طريق إعادة تقييم العروض للراغبين في المشاركة لأكثر من مجموعة كما ورد في الفقرتين "د" و "و" من البند ٢-٨ من دفتر الشروط هذا.

ح- بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الإدارة العارض الذي قدم ذلك العرض كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر.

فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥ يوماً.

ط - يوقع المرجع الصالح لدى الإدارة العقد خلال مهلة ١٥ يوماً (يمكن تمديدتها إلى ٣٠ يوماً أو لحين موافقة المراجع الرقابية المختصة) من تاريخ توقيع العقد من الملزم المؤقت.

ي - يبدأ نفاذ العقد عند إبلاغ الملزم من قبل الإدارة وفقاً للاصول بتصديق العقد وتوقيعه من قبل المرجع الصالح.

يتوجب على العارض تسديد رسم الطابع المالي والبالغ ٣,٠٠٠\$/ ثلاثة آلاف دولار أميركي خلال خمسة أيام عمل تلي تاريخ بدء نفاذ العقد و ٤ بالآلاف عند قبض مستحقاته.

الفصل الثالث

سير العمل والمحاسبة

Handwritten signature

بند ٣-١ : امر المباشرة بالاشراف

تحدد الادارة (وفقاً لما هو محدد في البند ١-١ لكل مجموعة اشرافية) ملفات التلزم المطلوب من المكتب الاستشاري موازرتها في الاشراف عليها وتصدر امر مباشرة بالاشراف لكل ملف على حدى. ويتم اعلام متعهد التنفيذ بتكليف المكتب الاستشاري بالاشراف.

بند ٣-٢ : سير العمل ومهل التنفيذ

- تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ ابلاغ الاستشاري من قبل الادارة وفقاً للاصول بتصديق العقد وتوقيعه من قبل المرجع الصالح.

- تاريخ ابتداء تنفيذ العقد: من تاريخ إبلاغ تصديق الالتزام للاستشاري.

- تاريخ انتهاء العمل بالعقد ومدة الالتزام: سنتان من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد، حيث يستمر اعطاء اوامر مباشرة الاشراف لكل ملف تلزم اشغال على حدى خلال هذه المدة، على ان يستكمل الملزم واجباته الاشرافية على ملفات الاشغال المكلف بالاشراف عليها حتى اجراء الاستلام النهائي لآخر ملف اشغال.

بند ٣-٣ : إيقاف العمل وفقاً لحالات النكول او الانهاء او الفسخ

تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في ما يتعلق بالنكول والانهاء والفسخ ونتائج انتهاء العقد. يتم الغاء التلزم أو اي من مندرجاته وفقاً للمادة ٢٥ من قانون الشراء العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل اجراءات الشراء مع تعليل الاسباب.

بند ٣-٤ : طرق القياس والمحاسبة وتنظيم الكشوفات

إن كميات الأشغال الواردة في الكشف التقديري للملتزم هي تقريبية ولذا تجري تسوية حساب الملزم وفقاً لكميات الأشغال المنفذة فعلاً للمتعهد، ولا يجوز له إجراء أي تعديل في الخرائط بدون أمر خطي من الإدارة وإلا فلا تنفع له قيمة الأشغال الزائدة.

وعليه تدفع الإدارة إلى المكتب الاستشاري لقاء قيامه بموجبات هذا العقد ولقاء تأمين جميع الخدمات الاستشارية في المركز الرئيسي وميدانياً على الأرض، البدلات التالية:

بدل أتعاب يساوي النسبة المئوية المقدمة في عرضه من مجموع قيمة الأشغال المنفذة فعلياً للمتعهد والتي أوكل مراقبة تنفيذها والإشراف عليها، وذلك بموجب كشوفات مستقلة يتقدم بها المكتب الاستشاري الى الإدارة لكل ملف تلزم على حدى.

تنظم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي بالدولار الاميركي، ويحاسب الاستشاري بتسعين بالمائة (٩٠ %) من قيمة مستحقانه على ان تبقى العشرة بالمائة الباقية (١٠ %) موقوفة في الخزينة تعاد اليه بعد اجراء الاستلام النهائي للأشغال لكل ملف على حدى. ويمكن للادارة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

لا تخضع نسبة بدلات الأتعاب المبينة أعلاه لأي تعديل مهما كان السبب وتبقى ثابتة طيلة فترة تنفيذ هذا العقد. اما بدلات الاعتاب فتتعدل زيادة او نقصاناً وفقاً لقيمة الاشغال المنفذة وذلك نتيجة لتعديل في كميات الاشغال او نتيجة لتطبيق فروقات الأسعار.

ان عملة هذا العقد هي الدولار الاميركي، ويجري دفع استحقاقات الاستثماري باللييرة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فض العروض مع امكانية الدفع نقداً بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص، كما وتطبق معادلة تعديل الاسعار الواردة في البند ٧-٤ من هذا الدفتر والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الاميركي على منصة صيرفة.

الفصل الرابع

مسؤولية المكتب الاستشاري

بند ٤-١: مسؤولية المكتب الاستشاري

إن الغرض الأساسي من هذا الالتزام هو قيام المكتب الاستشاري بالإشراف على ملفات تلزم أعمال تأهيل وصيانة شبكة الطرق لمعاونة الإدارة كما هو محدد في كل مجموعة إشرافية في مراقبة تنفيذ هذه الأشغال بحيث يأتي التنفيذ وفقاً للأحكام والشروط المحددة لها ضمن مستندات الالتزام لمتعهد الأشغال موضوع الالتزام، ووفق الأصول الفنية والمتطلبات المهنية.

يُسلم مندوب الإدارة نسخة عن كامل ملف/ملفات التلزم العائدة لتنفيذ الأشغال المطلوب الإشراف عليها، وكافة المستندات والخرائط والمعلومات ذات الصلة إلى المكتب الاستشاري الذي عليه الاطلاع على الدراسة والخرائط التنفيذية واقتراح تعديلها عند الضرورة، ولا يحق للمكتب الاستشاري أن يمارس الصلاحيات العائدة للإدارة والمحصورة بها بصفتها صاحبة العمل.

على المكتب الاستشاري أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لإيقاف أية أشغال يجري تنفيذها خلافاً للمواصفات المحددة لها في دفتر المواصفات الفنية المعمول به في الوزارة، وأن يُعلم الإدارة فوراً بذلك لتتخذ بشأنها التدابير القانونية.

يكون المكتب الاستشاري المكلف، بصورة خاصة وغير حصرية، مسؤولاً عن الأمور التالية:

- تقديم المقترحات اللازمة التي يستوجبها حسن تنفيذ العمل وسيره إلى الإدارة.
- التثبت من صحة مضمون الدراسة وتقديم الدعم الفني اللازم لتعديل مستندات الالتزام العائدة للمتعهد عند الطلب من المهندس.

• دراسة الطلبات والإعتراضات التي يتقدم بها المجاورون لموقع الأشغال ودراسة كافة التعديلات التي قد تستجد على المشروع وتقديم الإقتراحات بشأنها إلى الإدارة.

• مراجعة التعديلات المقدمة من قبل المتعهد والضرورية لتنفيذ المشروع إذا دعت الحاجة إلى ذلك بالتنسيق مع الإدارة.

- المشاركة في التنسيق بين المصالح المستقلة والإدارات العامة وبين المتعهد.
- دراسة الملاحظات والمذكرات التي يقدمها المتعهد والتي تتعلق بأخطاء محتملة في مستندات المشروع أو مصوراته أو الكشف التخميني، وإبلاغ نتيجة دراسته إلى المتعهد بعد موافقة الإدارة عليها.
- دراسة برامج العمل التي يقدمها المتعهد وإقتراح ما يلزم بشأنها وعرض ذلك على موافقة الإدارة.
- دراسة كافة المذكرات الفنية والمراسلات وغيرها التي يقدمها المتعهد وبيان الرأي فيها وعرضها على موافقة الإدارة قبل إبلاغ ما يلزم بشأنها إلى المتعهد.

- دراسة كافة التحفظات والإعتراضات التي يتقدم بها المتعهد و تقديم الإقتراحات بشأنها.
- إدارة تنفيذ الأشغال، بما في ذلك السهر على تطبيق النصوص الفنية والإدارية والمالية.
- مراقبة تنفيذ الأشغال، والحرص على أن يكون التنفيذ وفقاً لمستندات الالتزام.
- المراقبة الطبوغرافية للأشغال التي يجري تنفيذها.

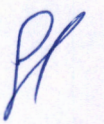
• أخذ كيول الأشغال المنفذة فعلاً دون عيوب أو نواقص، ووضع الكشوفات المؤقتة والنهائية وتوقيعها بالتنسيق مع الإدارة.

• وضع تقارير شهرية عن تقدم الأشغال، مع تحليل لما انجز من هذه الأشغال بالنسبة لما هو ملحوظ منها. يشتمل التقرير الشهري على بيان المعدات و المواد الموجودة في الورشة والمراسلات ومحاضر الاجتماعات والاختبارات وأوامر العمل ونتائج الاختبارات. يقدم التقرير الشهري في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر الذي يلي الشهر موضع التقرير.

- مراجعة التقارير اليومية المقدمة والموقعة من قبل المتعهد عن كل نشاطات الورشة، مع بيان نوع وعدد الآليات المستعملة وعدد عمال الملتزم وكمية الإنتاج والإنجازات ومسك سجل الورشة اليومي. يتم جمع هذه التقارير اليومية في ملفات وتوضع في مكاتب الورشة وتسلم نسخة الى الادارة شهرياً.
- وضع اقتراح جداول مقارنة بالتنسيق مع المتعهد بين الكميات الملحوظة للأشغال وبين الكميات التي يراد تنفيذها مع بيان الرأي في ذلك و تقديم التبرير اللازم بالتنسيق مع الإدارة.
- متابعة إجراء الفحوصات الضرورية للعينات على نفقة المتعهد للتأكد من نوعية المواد والاعمال ومواقع استخراجها ومطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة في ملف التلزم.
- الحرص على أن يتم تنفيذ الأشغال في مواعيدها دون تأخير، واتخاذ التدابير اللازمة بهذا الخصوص والطلب من المتعهد إعادة برمجتها في حال حصول أي تأخير والتأكيد على التقيد بالمهل الزمنية المحددة في البرنامج الزمني الأساسي أو المعدل دون التغيير في المدة المحددة للتنفيذ.
- عقد الاجتماعات الدورية مع المتعهد واعداد سجلات لها.
- حضور الاجتماعات التي قد تدعو الإدارة إليها.
- الاشتراك مع الإدارة في عمليتي الاستلام المؤقت والنهائي للأشغال، وتجهيز لائحة العيوب والنواقص لأشغال المتعهد، ووضع مشاريع محاضر الاستلام وتقديم كل ما يلزم لإتمام هاتين العمليتين.
- المتابعة والمراقبة ورفع التقارير اللازمة خلال فترة الضمان والافادة عن أي خلل الى الادارة.
- اصدار وتدقيق بالتنسيق مع المتعهد خرائط واقع الحال (As-built Drawing) قبل تسليمها للإدارة على نسختين ورقية ونسختين softcopy على CD للعمل بها على نظام GIS، والعمل على اسقاطها على شبكة الادارة لنظام GIS بعد اذن الادارة لدخول النظام عند الطلب.
- القيام بكل ما يلزم حتى يصار إلى تنفيذ المهمة على أكمل وجه.
- ينتدب المكتب الاستشاري المكلف جهاز إشراف يتناسب مع حجم ووتيرة الأعمال يترأسه مهندس مدير مشروع لا تقل خبرته عن خمسة عشرة سنة في أشغال الطرق، على ان يصار الى ملازمة الاستشاري مواقع الاشغال خلال التنفيذ.
- يحق للإدارة في أي وقت، إبعاد أو استبدال أي شخص من جهاز المناظرة، قد يتبين أنه غير كفء، أو مهمل، أو قليل التهذيب، وذلك بدون تبرير ذلك وعلى الفريق الثاني أن يستجيب لرغبة الفريق الأول دون أن يحق له الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض ودون أن يؤثر ذلك على سير العمل.
- إن المكتب الاستشاري مسؤول عن حسن تنفيذ الأشغال وعن الكميات التي يوردها في الكشوفات المؤقتة والنهائية لمحاسبة الملتزم. وإن المكتب الاستشاري مسؤول مع ملتزم التنفيذ، عن كل ما يحصل من غش في التنفيذ أو مخالفة لأصول الفن خصوصاً اذا كانت الأسباب غياب أو إهمال أو تواطؤ مع الملتزم.
- في حال تقصيره في واجباته أو عدم إعلامه الإدارة في الوقت المناسب عن كل عيب أو خطأ أو غش يصر الملتزم على ارتكابه في التنفيذ، تقع مسؤولية العيب أو الخطأ أو الغش على الملتزم وعلى المكتب الاستشاري معاً.
- تُحل الخلافات الناتجة بواسطة المحاكم المختصة وفقاً للقوانين المرعية الإجراء في الجمهورية اللبنانية، وفي مطلق الأحوال ومهما كان الخلاف فلا يجوز للمكتب الاستشاري التوقف عن أداء واجباته على أكمل وجه.
- على الاستشاري أن يؤمن الجهاز العامل لديه والأعمال التي يقوم بها على نفقته ومسؤوليته ضد جميع الأخطار أو الأضرار الناتجة عن أي سبب يتعلق بتنفيذ الالتزام.
- على المكتب الاستشاري اتخاذ جميع التدابير الكافية من تأمين اليد العاملة والمواد والمعدات ووسائل النقل والمكاتب وكل ما يلزم بغية الاشراف على تنفيذ الأشغال المطلوبة.

بند ٤-٢: المكتب المحلي

تأمين مكتب واحد على الاقل لجهاز الاشراف في كل مجموعة اشرافية مع تأمين مكاتب متنقلة بناء لطلب المهندس وحسب ضرورات العمل.



الفصل الخامس

شروط متفرقة

بند ٥-١: رفع السرية المصرفية

على العارض في حال إرساء الالتزام عليه أن يرفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام، بناء لقراري مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٠ ورقم ١٧ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز للمتعاقدین الاتفاق مسبقاً على رفع السرية المصرفية.

بند ٥-٢: حل الخلافات

إن المحاكم اللبنانية ذات الاختصاص هي وحدها الصالحة للنظر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والملتزم بشأن هذا الالتزام.

بند ٥-٣: تعديل الأسعار

لا تطبق على هذا الالتزام أحكام المادة ٣٣ من دفتر الشروط والأحكام العامة بل تسري عليه معادلات تعديل الأسعار بالشروط المبينة أدناه:

مادة ٧-٤-١: معادلة تعديل الاسعار:

$$P = P_0 \left[0.10 + 0.9 \frac{D}{D_0} \right]$$

وتطبق على جميع مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار.

للأحرف في المعادلات أعلاه المعاني التالية:

- P** السعر المعتمد في محاسبة الاستشاري وهو خاضع للتتزيل بالعملة اللبنانية.
- P₀** السعر الوارد في جدول الأسعار (عرض الملتزم - نسبة مئوية من الاشغال المنفذة) بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة بتاريخ جلسة فض العروض.
- D₀** متوسط اقفال سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة، أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص، بتاريخ جلسة فض العروض.
- D** متوسط اقفال سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة (أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ اصدار امر دفع الحوالة من قبل وزارة المالية.

شروط تطبيق المعادلات:

- ١- لا تطبق المعادلات أعلاه إلا على استحقاقات الاستشاري العائدة للمبالغ الأساسية أي التي تنتج عن عملية ضرب قيمة الأشغال المنفذة فعلياً والتي أوكل مراقبة تنفيذها والإشراف عليها بالنسبة المتوية الواردة في جدول الأسعار.

- ٢- يوقف ١٠ عشرة بالمائة من قيمة فروقات الأسعار وتعاد إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي.
- ٣- يجب أن تستند الكشوفات المؤقتة المنظمة وفقاً للشروط الواردة في دفتر الشروط الخصوصية على كيول تعتبر بمثابة كيول نهائية جزئية.
- ٤- لا تسري معادلة التعديل ولا يعدل السعر عندما تبقى الزيادة التي تحصل تطبيقاً لها دون نسبة ٥% من السعر الأساسي وإذا فاقت هذه النسبة يعطى المتعهد كافة الفروقات التي تظهرها المعادلة ويعدل السعر مهما بلغت نسبة النقصان.
- ٥- لا تعاد التوقيفات العشرية إلى المتعهد إلا بعد تطبيق معادلات التعديل وكافة الشروط الواردة في بند تعديل الأسعار.

3

3